



مدرسه عالی فقه و معارف اسلامی

## پایان نامه کارشناسی ارشد رشته فقه و معارف اسلامی

عنوان:

# ذبائح اهل کتاب

استاد راهنما:

حجة الاسلام والمسلمین معین دقیق

محقق:

سید محمد کاظم موسوی

سال تحصیلی ۸۱-۱۳۸۰

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی  
شماره ثبت: ۷۸۳  
تاریخ ثبت:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفهرس الموضوعات

المقدمه: ..... ٦

تمهيد ..... ٧

ما المراد بأهل الكتاب ..... ٧

### القول الاول:

حرمة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ..... ١٢

الدليل الاول (الاصل) ..... ١٣

الدليل الثاني (الاجماع) ..... ١٥

الدليل الثالث: قوله تعالى: ..... ١٦

الدليل الرابع الركون للظالم: ..... ٢٠

الدليل الخامس (الروايات) ..... ٢٢

الطائفة الاولى: ما دلّ المنع سواء سمي أم لم يسم ..... ٢٢

الطائفة الثانية ما دلّ على المنع مع التصريح بلفظ اليهودي والنصراني ..... ٢٣

الطائفة الثالثة (ما دلّ على أن الذبيحة بالاسم) ..... ٢٥

الطائفة الرابعة (ما دلّ على أنهم يقولون عليها باسم المسيح) ..... ٢٩

الطائفة الخامسة (مادل على تحسين فعل الامام لمن ترك اكلها منها. ٣٠

### القول الثاني:

٣٣ ..... حلية ذبائح أهل الكتاب

٣٤ ..... الدليل الاول (أصل الاباحة).

٣٥ ..... الدليل الثاني قوله تعالى:

٣٩ ..... الدليل الثالث قضية الذراع المسموم:

٤٠ ..... الدليل الرابع (الروايات).

٤٠ ..... الطائفة الاولى (ماورد بعنوان النهى عن ذبائح نصارى العرب).

٤١ ..... الطائفة الثانية (ماورد بعنوان النهى عن ذبح الكتابى للاضحية).

٤٣ ..... الطائفة الثالثة (ماورد بعنوان عدم البأس).

٤٦ ..... الطائفة الرابعة (مادل على حلية ذبائحهم وان ذكروا عليها اسم المسيح).

### القول الثالث:

٤٩ ..... التفصيل بين سماع التسمية فتحل و عدمه فتحرم

٥٠ ..... الدليل الاول: (أصل الاباحة).

٥٠ ..... الدليل الثاني: قوله تعالى:

٥١ ..... الدليل الثالث (الروايات).

٥٢ ..... الطائفة الاولى: مادل على جواز أكل ما ذكر اسم الله عليه.

٥٤ ..... الطائفة الثانية (مادل على الحلية مع سماع التسمية).

## الخلاصة

٥٨	..... خلاصة ما تقدم
٦٠	..... رأى العامة فى ذبيحة الكتابي
٦١	..... نتيجة البحث
٦١	..... الحل الاول: الجمع الدلالي
٦١	..... الامور التي تمنع من الالتزام بالحل الاول
٦٢	..... الحل الثانى حمل روايات الحل على التقية
٦٣	..... الامور التي تمنع من الالتزام بأكل الثانى
٦٤	..... تقييد الروايات الحليه بالضرورة
٦٥ - ٦٦	..... النتيجة النهائية: الحرمة المطلقة كما عليه المشهور
٦٧	..... مصادر البحث

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين،  
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

لا يخفى أن علم الفقه من أشرف العلوم التي حسنت الشريعة المقدسة على  
تعلّمه و تعلّمه والترغيب إليه و الي مذكراته و مدارسته بأفصح لسان و أبلغ بيان و  
لذا كانت سيرة السلف الصالح من علمائنا هي صرف أعمارهم في تحرير مسائله  
ذبائح أهل الكتاب، فاخترتها عنواناً لهذا البحث لكونها من السائل الخلافية بين  
الخاصة و العامة من جهة... و عند الخاصة من جهة اخرى خصوصاً عند المتقدمين  
اصحابنا مضافاً الي أنها تعد من المسائل المتبلى بها في زماننا الحاضر.

ولذا بالفت في تتبع الاقوال و الآراء و الادله و ملاحظتها بعين الانصاف على  
وفق القواعد و الضوابط التي قررهما علماءنا في الفقه و الاصول و الرجال و لا أنسى  
دور الاستاذ و الشرف الشيخ معين دقيق حفظه الله و ما أسداه من توجيهات قيمه و  
نكات كان لها الاثر الهم في اخراج هذا البحث بصورته هذه، وفقه الله و جميع  
المؤمنين لخدمة الشرع المقدس و جعلنا من الذابين و المدافعين عن شريعة سيد  
المرسلين و آله الطاهرين.

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

## تمهید

### ما المراد بأهل الكتاب

قال العلامة في التذكرة: «و نعني بالكتاب من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى و من لهم مشبهة كتاب و هم المجوسي»<sup>(۱)</sup> و ظاهره من له كتاب سماوي كالتوراة و الانجيل.

قال في مجمع البحرين: «أهل الكتاب هم اليهود و النصارى»<sup>(۲)</sup> و الطرسي في مجمع البيان في تفسير قوله «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين منفكين...» قال! يعنى اليهود و النصارى. و في الميزان «أهل الكتاب هم اليهود و النصارى على ما هو المعهود في عرف القرآن»<sup>(۳)</sup>.

فان كان تحديد المراد من أهل الكتاب من لهم كتاب سماوي فلا اشكال في كون اليهود و النصارى من أهل الكتاب.

و لا ينبغي الاشكال أيضاً في عدم المجوس من أهل الكتاب أيضاً لوروده أيضاً في الروايات، فقد روى الصدوق في التوحيد عن الاصبع بن نباته عن علي (ع) في حديث قال (ع) «سلوني قبل أن تفقدوني» فقام اليه الاشقت قيس فقال: «يا أمير

۱- التذكرة - العلامة الحلي - ج ۹ ص ۲۷۶.  
۲- مجمع البحرين - الطريحي - ج ۵ ص ۱۲۹.  
۳- الميزان - العلامة الطباطبائي - ج ۵ ص ۱۲۹.

المؤمنين كيف تؤخذ من المجوس الجزية و لم ينزل اليهم كتاباً و لم يبعث اليهم نبي» قال: بلى أنزل الله اليهم كتاباً و بعث اليهم رسولاً... الخبر<sup>(١)</sup>.

و كذا في الكافي عن الصادق (ع) حين سئل عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال (ع): امام بلفك كتاب رسول الله (ص) الى أهل مكة أن أسلحوا و إلا نابذتكم، فكتبوا الى رسول الله (ص) أن خذ منا الجزية و دعنا علما عبادة الاوثان. فكتب اليهم اني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا اليه - يريدون تكذيبه - زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي (ص) ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه، و كتاب أحرقوه...<sup>(٢)</sup>

«و غير ذلك من الروايات حتى قال العلامة: فالروايات متظافرة بأنهم أهل كتاب»<sup>(٣)</sup>.

و لذا لم يتبين لنا - مع ورود الروايات بأن لهم كتاباً معني من لهم شبهة كتاب و التمثيل له بالمجوس.

و أما العائبة..

فالظاهر أنهم ليسوا بأهل كتاب كما ورد في تفسير القمي قال (ع) الصابئون قوم لامجوس ولا يهود ولا نصاري ولا مسلمون، و هم يعبدون النجوم و الكواكب.<sup>(٤)</sup>

و الطبرسي عند ذكر جكم أخذ الجزية من العائبة قال «و عندنا لا يجوز ذلك لانهم ليسوا بأهل كتاب» و ظاهر التعبير (عندنا) يعني الاماميه فيكون ظاهراً في الاتفاق على ذلك.

و هذا هو صريح الغنيه. و ظاهر المحكي عن الفيه الاجماع على عدم كونهم من أهل الكتاب.<sup>(٥)</sup>

- ١- الميزان - العلامة الطباطبائي - ج ١٤، ص ٣٦٢.
- ٢- الكافي - الكليني - ج ٣، ص ٥٦٧.
- ٣- التذكرة - العلامة الحلبي - ج ٩، ص ٢٧٩.
- ٤- نورالثقلين - الجوزي - ج ٢١، ص ٧١.
- ٥- الجواهر - النجفي - ج ٢١، ص ٢٣١.



فتحصل أن أهل الكتاب من كان لديهم كتاب سماوي كاليهود والنصارى  
والمجوس.

و أما لو قلنا ان المراد بالكتابي من كان على دين و ملة نسخت بالاسلام من دون  
أخذ قيد (من لهم كتاب) كنا ورد التعبير به في كلمات الفقهاء كالعلامة في  
المختلف قال: «حرمة ذبائح الكفار مطلقاً سواء كانوا أهل ملة كاليهود والنصارى و  
المجوس»<sup>(١)</sup>.

و مثله في مفاتيح الشرايع<sup>(٢)</sup>.

فالظاهر أيضاً انحصار الكتابي في باليهود والنصارى والمجوس لما تقدم اذن  
فالكتابي هو من كان له كتاب سماوي أو من كان على دين او ملة منسوخة بالاسلام  
و هم اليهود والنصارى والمجوس.  
والله العالم.

٢- مفاتيح الشرائع - الكاشاني - ج ١، ص ٧٠.

١- المختلف - العلامة الحلي - ج ٨، ص ٣١٠.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين،  
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.  
و بعد... فقد وقع الكلام بين أصحابنا في ذبائح أهل الكتاب من اليهود  
والنصارى بعد الاتفاق على حرمة ذبائح غيرهم من أصناف الكفار كالوثني و عابد  
النار و كافر المسلمين كالمرتد والغلاة بلاخلاف، بل عليه الاجماع المحقق بين  
المسلمين.

قال المجلسي: اتفق الاصحاب... بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل  
الكتاب من أصناف الكفار سواء في ذلك الوثني و عابد النار و المرتد و كافر  
المسلمين و غيرهم. (١)

و قال في الجواهر: بل في المسالك و غيرها أنه مجمع عليه بين المسلمين. (٢)  
و قال التراقي: بل عليه الاجماع... بل اجماع المسلمين في عبارات المتقدمين  
و المتأخرين، بل هو اجماع محقق فهو الحجة فيه. (٣)

و مثله عن الاردبيلي في شرح الارشاد. (٤)

و في كفاية الاحكام قال: فلا عرف خلافاً بين المسلمين في تحريم ذبيحة غير

٢- الجواهر ٣٦: ٨٠.

١- مرآة العقول - المجلسي ٢٢: ٢٣.

٤- مجمع الفائدة والبرهان - المقدس الاردبيلي.

٣- المستند - التراقي ١٥: ٣٧٨.

أهل الكتاب من أصناف الكفار سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد.<sup>(١)</sup>

و أما ذبائح أهل الكتاب: فقد اختلف فيها الاصحاب على أقوال:

قال المفيد: اختلف أهل الصلاة في ذبائح أهل الكتاب، فقال جمهور العامة باباحتها و ذهب نفر من أوائلهم الي حظرها. وقال جمهور الشيعة بحظرها، و ذهب نفر منهم الي مذهب العامة في اباحتها.<sup>(٢)</sup>

و قال المجلسي: اختلف الاصحاب في حكم ذبيحة أهل الكتاب فذهب الاكثر و منهم الشيخان والمرضى والاتباع و ابن ادريس و جملة المتأخرين الي تحريمها أيضاً، و ذهب جماعة منهم ابن عقيل و ابن الجنيد والصدوق الي الحل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها.<sup>(٣)</sup>

و قريب منه عبارة الاردبيل في شرح الارشاد.<sup>(٤)</sup>

والسبزواری في كفاية الاحكام.<sup>(٥)</sup>

قال المحقق في الشرايع: و في الكتابي روايتان أشهرهما المنع، فلا تؤكل ذباجة اليهودی والنصرانی و لا المجوسی، و في رواية ثالثة تؤكل ذباجة الذمي اذا سمعت تسميته... و هي مطروحة.

مطروحة.<sup>(٦)</sup>

و قال السيد في الرياض: و اما في الكتابي فقد اختلف الاصحاب على أقوالٍ ثلاثة لاختلاف الروايات فيه عن أهل العصمة سلام الله عليهم.<sup>(٧)</sup>

- ١- كفاية الاحكام - السبزواری، ٢٤٦.
- ٢- رسالة الذبائح - المنيد ٩ المصنفات مجلد ٩.
- ٣- مائة العقول ٢٢: ٢٣.
- ٤- مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٦٩.
- ٥- كفاية الاحكام ٢٤٦.
- ٦- شرايع الاسلام - المحقق الحلبي ٣: ٧٣٩.
- ٧- رياض المسائل - سيد علي الطباطبائي ٢: ٢٧٠.

والذى يظهر من كلماتهم ان فى المسألة اقوالاً ثلاثة:

الاول: الحرمة مطلقاً.

الثانى: الحلية مطلقاً.

الثالث: القول بالتفصيل بالحلية مع سماع التسمية والحرمة مع عدمه.

### القول الاول: حرمة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً

وهو مذهب جمهور علماء الامامية كالشيخ المفيد والطوسى والسيد المرتضى و أبى الصلاح و أبى حمزة و ابن ادریس والمحقق الحلى والشهيد الاول و سائر المتأخرين و هو مشهور شهرة عظيمة بينهم.

قال العلامة فى المختلف: المشهور عند علمائنا تحريم ذبائح الكفار مطلقاً سواء كانوا أهل ملة كاليهود والنصارى والمجوس أو لا كعباد الاوثان والنيران و غيرهما، ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى و سلالر و ابن البراج و أبو الصلاح و أبو حمزة و ابن ادریس.<sup>(١)</sup>

وقال النراقى: و هو مذهب المعظم كما صرح به غير واحد من علماء الطائفة بل فى المسالك كاد أن يُعد من المذهب، و عن الخلاف والانتصار انهما جعلاه من منفردات الاماميه مدعين عليه الاجماع.<sup>(٢)</sup>

و فى الدروس قال: و هو اختيار المعظم.<sup>(٣)</sup>

وقال السيد فى الرياض: أشهرهما رواية و فتوى مادل على المنع مطلقاً و نسبه فى المسالك الى جملة من المتأخرين بل قد كاد أن يُعد من المذهب.<sup>(٤)</sup>

٢- المستند ١٥: ٣٧٩.

١- المختلف - العلامة الحلى ٨: ٣١٥.

٤- الرياض ٢: ٢٧٠.

٣- الدروس - الشهيد الاول ٢: ٤١٠.

و في الجواهر أنه المشهور شهرة عظيمة و كاد أن يكون  
من ضروريات المذهب. (١)

أدلة القول الاول: و قد استدل للقول الاول بالاجماع والكتاب والسنة والاصل.

### الدليل الاول (الاصل)

و قد استدل به المانعون عن ذبيحة الكتابي مطلقاً.

والاصل اما أن يراد به أصل الحرمة بمعنى القاعدة الاولى، أو يراد به أصل

عدم التذكية أو كلاهما... و ظاهر عبارة الرياض هو الثالث.

قال: و منها أصالة الحرمة و عدم معلومية التذكية الشرعية. (٢)

والعطف يقتضى المغايرة فالاستدلال على المنع يكون بأصل الحرمة و بأصل

عدم التذكية و يؤيد ذلك ما فى المستند للرافى..

حيث قال فى المسألة الاولى: الاصل فى كل حيوان ما كول اللحم حرمة أكله

مالم يذك تذكية شرعية للاجماع المحقق. (٣)

ثم قال فى المسألة الثانية: ان الاصل فى كل عمل عدم كونه تذكية شرعية و هذا

أحد معنى أصالة عدم التذكية. والدليل عليه بعد الاجماع استصحاب

الحرمة الثابتة. (٤)

ثم ذكر معنى آخر لاصل عدم التذكية فى المسألة الثانية:

قال المسألة الثالثة: الاصل عدم وقوع التذكية الثابتة بكونها تذكية فلا يحكم بها

الامع العلم بها و هذا المعنى الاخر لاصالة عدم التذكية. (٥)

٢- الرياض ٢: ٢٧١.

١- الجواهر ٣٦: ٨٠-٨٨.

٤- المستند ١٥: ٢٧٥.

٣- المستند ١٥: ٢٧٤.

٥- المستند ١٥: ٢٧٧.

و منه يظهر التباين بين الاصلين فأصل الحرمة الذي يتمسك به لاثبات حرمة ذبيحة الكتابي عند الشك فيها غير الاصل الاخر وهو أصل عدم التذكية.

والاول يكون بمعنى القاعدة الاولية، والثاني يكون بمعنى الاصل الموضوعي و هو أصالة عدم التذكية عند الشك في تحققها سواء كان الشك بنحو الشبهة الموضوعية.. كما اذا شك من جهة احتمال عدم وقوع التذكية عليه للشك في تحقق الذبح أو بتخلف بعض الشرائط مثل كون الذابح مسلماً أو كون الذبح بالحديد و غيرها مع العلم بكون الحيوان قابلاً للتذكية.

و هنا تجرى أصالة عدم التذكية و يترتب عليها حرمة الاكل و عدم جواز الصلاة فيه او كان الشك فيه بنحو الشبهة الحكمية.

كما اذا كان الشك في الحلية ناشئاً من الشك في اعتبار شيء في التذكية و عدمه كما اذا شكنا في اعتبار كون الذابح مسلماً أو الذبح بالحديد او غيره... فتجرب أيضاً أصالة عدم التذكية.

و في محل الكلام - ذبيحة الكتابي - نشك في تحقق التذكية بنحو الشبهة الموضوعية لاختلال شرط اسلام الذابح أو بنحو الشبهة الحكمية بأن نشك في الحلية لاجل اعتبار شرط الاسلام.

فالاصل حرمة الاكل لعدم تحقق التذكية.<sup>(١)</sup>

و تثبت حرمة الاكل لانها مترتبة على التذكية الشرعية «الانما ذكيتم».

قال السيد الحكيم في المستمسك: فان ماليس بمذكي بحكم الميتة شرعاً اجماعاً و نصوصاً سواء أكان من معاني الميتة أم لا.<sup>(٢)</sup>

و قال السيد الشهيد الصدر: ان الاصل عند الشك في التذكية هو عدمها بلحاظ حرمة الاكل و عدم جواز الصلاة و أصالة الطهارة بلحاظ النجاسة.<sup>(١)</sup>  
 فحرمة الاكل تثبت باستصحاب عدم التذكية و يتم دليل المانعين و هو التمسك بالاصل المذكور.

و اما النجاسة ففي ثبوتها بالاصل المذكور خلاف بين الاصحاب خارج عن محل البحث.

### الدليل الثاني (الاجماع)

و هو المنقول عن الشيخ والسيد المرتضى كما في الخلاف والانتصار.  
 قال الشيخ في الخلاف: لاتجوز ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى عند المحصلين من أصحابنا... دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم.<sup>(٢)</sup>  
 و قال السيد في الانتصار: و مما انفردت به الامامية ان ذبائح أهل الكتاب محرمة لا يحل اكلها و لا التصرف فيها... دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع.<sup>(٣)</sup>  
 و قال في الجواهر: بل استقر الاجماع في جملة من الاعصار المتأخرة عن زمن الصدوقين على ذلك بل و المتقدمة كما حكاه المرتضى و الشيخ بعد اعترافهما بأنه من منفردات الامامية بل كاد أن يكون من ضروريات المذهب.<sup>(٤)</sup>  
 و الصحيح أنه اجماع منقول و الاجماعيات المنقولة ليست حجة مضافاً الى أنه محتتمل المدركيه لماسياتي في البحث الروائي من استفاضة الروايات على المنع. و ظاهر عبارة الجواهر تحصيل الاجماع لولا مخالفة مثل الصدوق و العماني

١- بحوث في شرح العروة - السيد الصدر ٣: ١٣٨ . ٢- الخلاف - الشيخ الطوسي ٣: ٢٤٩ .

٣- الانتصار - السيد المرتضى ١٨٨ . ٤- الجواهر ٣٦: ٨٠ .

نعم... يمكن أن يقال أن هذا المقدار خصوصاً ما ذكره صاحب الجواهر يؤيد قيام الشهرة العظيمة على المنع بين المتقدمين والمتأخرين.

الدليل الثالث: قوله تعالى:

«وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ» (١)

والآية صريحة في النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه وشمولها لأهل الكتاب بدعوى أن أهل الكتاب لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم لانهم لا يرون التسمية فرضاً ولا سنة.. فتكون محرمة بنص الكتاب لانها جعلت في الشريعة شرطاً لاستباحة الذبيحة.

ولو فرض أن النصراني تلفظ بها عند الذبح فانما يقصد الاله الذي يقصده أنه أبو المسيح وكذا اليهودي انما يقصد الاله الذي هو عزير ابنه أو أنهم يذكرون الله و يريدن به المسيح.

فوجود هذا اللفظ منهم كعدمه.. وبذلك تدل على حرمة ذبائحهم وان سموا عليها.

قال المنيد: حظر الله سبحانه بتضمن هذه الآية أكل كل ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبائح دون ما لم يردده من غيرها بالاجماع والاتفاق. (٢)

وفي تفسير القمي: قوله:

«وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»

قال من ذبائح اليهود والنصارى و ما يذبح على غير الاسلام. (٣)

٢- رسالة الذبائح ٢٠.

١- الانعام / ١٢١.

٣- تفسیر القمی ١: ٢١٥.



و فی مجمع البیان: قوله

«وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ»

یعنی و ان اكل مالم يذكر اسم الله عليه لفسق و فی هذا دلالة على تحريم اكل ذبائح الكفار اهل الكتاب و غيرهم من سمى منهم و من لم يسم لانهم لا يعرفون الله تعالى. (۱)

و على ذلك فقد دلت الاية باطلاقها على حرمة اكل ذبائح اهل الكتاب لانهم لا يذكرون اسم الله عليها و ان ذكروا التسمية فانما يريدون غيره فلم تقع منهم التسمية الصحيحة التي جعلت شرطاً في الاباحة... بل لا يصلح منهم القصد اليها. و فی تفسير جوامع الجامع: قال: و فيه دلالة على تحريم ذبائح اهل الكتاب ايضاً لانه لا يصلح منهم القصد الى ذكر اسم الله تعالى. (۲)

و قد أورد الشهيد في المسالك على الاستدلال بالاية عدة ايرادات. (۳)

الايراد الاول: أن النهي في الآية توجه الى مالم يذكر اسم الله عليه سواء كان الذابح مسلماً ام كافراً و مقتضاه قوله «فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» ان ما يسمى عليه مباح أكله سواء كان الذابح مسلماً ام كافراً فالمنع من حيث عدم التسمية لا من حيث الكفر.

و الجواب عنه: بمنع الاطلاق في آية، «فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»

و أنها ليست في مقام البيان من جهة سائر الشرائط بل الاية في مقام بيان اشتراط التسمية في حلية الذبيحة و ساكتة عن بقية الشرائط المعتبرة في حلية الذبيحة من فرى الاوداج والاستتبال و اسلام الذابح.

۲- جوامع الجامع - الطبرسي ۱۳۵.

۱- مجمع البیان ۴: ۵۵۳.

۳- المسالك - الشهيد الثاني ۲: ۱۸۰.

و لذا لا يلتزم حتى الشهيد نفسه باطلاق الاية بحلية الذبيحة التي نسمى عليها  
مع فرى بعض الاوداج... و يأتى ذلك مفصلاً فى أدلة القائلين بالحلية.

الايراد الثانى: انه من أين لكم أن الكافر لا يسمى على الذبيحة، فان المراد من  
التسمية هنا ذكر اسم من أسماء الله تعالى.

والجواب عنه: ان ذلك يحرز بالاصل فالاصل عدم وقوع التسمية الصحيحة  
التي هى شرط فى استباحة الذبيحة خرج منه المسلم بحمل فعله على الصحة  
بالاجماع و مادل على امارية يده على التذكية و سوق المسلمين.

الايراد الثالث: انه لو كان العلم بالتسمية شرطاً لزم مثله فى المسلم و لا تقولون به.  
والجواب: بل نقول لا يلزم مثله فى المسلم و ذلك لان عمل المسلم يحتمل على  
الصحة بخلاف الكتابى و الكافر مع ان الروايات الاتية الدالة على أن الذبيحة بالاسم  
و لا يأمن عليه الا المسلم كافية فى عدم لزوم المثل فالمسلم يؤتمن على التسمية و  
لا يكون العلم بها فى حقه شرطاً و لما دلّ على امارية يد المسلم على التذكية و  
حجيته سوق المسلمين.

و لذا لو ذبح المسلم فى مكان خال من دون أن يسمع أحد تسميته حلت ذبيحته  
و لا يشترط فى مثله العلم بها اما فى الكافر فليس الامر كذلك.

الايراد الرابع: ان الكافر الكتابى مقر بالله و ما ينسب اليه من التثليث بان عزيز ابن  
الله و المسيح ابن الله و نحو ذلك لا يخرجهم عن اصل الاقرار بالله تعالى و هذه  
الالحاقات و ان أوجب الكفر لا يقتضى عدم ذكر الله فانه يذكر الله فى الجملة و  
ذلك كافٍ... فيكون حال بقية فرق المسلمين ممن ينسب الى الله اموراً و  
لا يخرجهم ذلك عن أن يذكر الله كذلك.

والجواب عنه: انه لو صح ذكر الله فى الجملة لاستباحة الذبيحة كما يدعى

الشهيد لصح ذلك من المشرك و عابد الوثن فانه يعتقد ان عبادته للوثن تقر به الى الله  
زلفى فقد شاركوا اليهود والنصارى بالاقرار بالله فى الجملة.

فان كان الاقرار فى الجملة لا يمنع من استباحة ذبائح اليهود والنصارى كما  
يدعى فلا بد أن يلتزم بأنه غير مانع فى عابد الوثن أيضاً و هو خلاف الاجماع  
المحقق بين المسلمين كما تقدم مع أن فى رواية الحسين بن المنذر أنهم ليسوا من  
أهل التوحيد، قلت اى شىء قولك فى ذبائح اليهود والنصارى؟  
قال عليه السلام: الذبيحة بالاسم و لا يؤمن عليها الا أهل التوحيد<sup>(١)</sup> و ظاهرها أنهم  
ليسوا من أهل التوحيد.

و قد يستدل على أنهم كفار بأنهم كفروا بما جاء به عيسى و موسى من الاخبار  
بنبوة النبي صلى الله عليه وآله.

و لذا ورد فى بعض الاخبار جواز أكل ذبيحة الكتابى الذى يكون على أمر  
موسى و عيسى أى مصداقاً بما جاء به و هو الايمان بنبوة النبي صلى الله عليه وآله.  
و قال تعالى: «وَ كَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ  
مَاعَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ»

فى تفسير التمى: قال فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله كفروا به.<sup>(٢)</sup>

و قد استدل المفيد على كفرهم و جحدهم للربوبية بانكار الرسالة و اعتقاد  
كذب النبي صلى الله عليه وآله و الاعتقاد ببطلان نبوته.<sup>(٣)</sup>

مع أن قياسهم على بقية فرق المسلمين باطل.

الايراد الخامس: ان قوله «و انه لفسق»

٢- تفسير نور الثقلين - الحويزى ١: ٨٥.

١- أبواب الذبائح ب ٢٦ ح ٢.

٣- رسالة الذبائح ٣٠.

كما يحتمل العطف يحتمل كونه حالاً والتقدير لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حالة كونه فسقاً وقد فسره بقوله (أهل لغير الله به) فلا يكون النهي عن أكله مطلقاً بل في هذه الحالة.

ثم قال الشهيد و بما يترجح الحال على العطف من حيث ان الجملة المعطوف عليها انشائية و قوله (و انه لفسق) خبرية و عطف الخبرية على الانشائية ممنوع عند علماء البيان و محققى العربية و عليه فلا دلالة للآية على اعتبار التسمية على الذبيحة مطلقاً.

و قد أجاب عنه البهائي: بأن احتمال العطف قائم و أنه من قبيل عطف القصة على القصة و أيده بشواهد من (الكشاف و شرح المفتاح) على عدم لزوم تناسب الجملتين في الخبرية و الانشائية في العطف. و قد اختار ابن كثير في تفسير الآية أنها للعطف.

فلا يرد على الاستدلال بالآية شيء مما أورده الشهيد.

#### الدليل الرابع:

ما ذكره الشهيد في المسالك<sup>(١)</sup> والعلامة في المختلف<sup>(٢)</sup>

الاستدلال بالآية الشريفة

«وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»<sup>(٣)</sup>

و تقریب الاستدلال بها...

أن الرجوع الى الكفار في الذبح وكون الى الظالم فيندرج تحت النهي في قوله

١- المسالك ٢: ١١٠.

٢- المختلف ٨: ٣١٧.

٣- هود / ١١٣.